كيفية الوجود فليس علة لما تقدم صرح به في ان الكلام في الخلاف فيه التي نحن بصدد
بيانها فان قلت قد يطلق الامكان ويراد به عدم اقتضاء الماهية واحد طرفي
الوجود والعدم وقد يطلق ويراد به سلب الضرورة الذاتية عن طرفي الوجود
والعدم وقد يطلق ويراد به تساوي نسبة الماهية من حيث هي اليهما في الوجود والعدم
فلان هذه المعاني ثلاثا بل لانه يراد بها ها هنا واستعمال لفظ الامكان فيه شايع رايج
ولا بد في تقدير الاستدلال من تعيين واحد منها بالارادة فاذا اريد واحد منها
يتجه المناقشة باحد الباقيين بان يقال لم لا يجوز ان لا يكون علة الحاجة ذلك
المعنى بل احد المعنيين الآخرين قلت نعم يستعمل لفظ الامكان في المعاني المذكورة لكن
استعماله بالاشتراك الاصل فيها هو المعنى الاول والمعنى الثاني مترتب
عليه ترتب الاثر على المؤثر التام والمعنى الثالث على المعنى الثاني كذلك ولما كانت
المعاني المذكورة مترتبة بعضها على بعض بحيث لا يتصور الانفكاك بينها انزل
الكل منزلة معنى واحد الا انه ان نظر الى اصالة المعنى الاول يكون حمل الامكان
المذكور في الاستدلال المذكور عليه اولى وان نظر الى ان ترتب الحاجة على الاخير
بلا واسطة بخلاف الاقربين فان ترتبها على الثاني بواسطة وعلى الاول بواسطتين
يكون حمله عليه اولى فلكل وجه فان قلت اليس الامكان معنى آخر غير ما ذكره
الفاضل الشريف بشرحه للمواقف ما به يمتاز ذات الممكن عن الغير قلت ذلك
ظن صاحب المواقف وتبعه الفاضل المذكور ولا اثر له في كتب القدماء وكانه

على الوجه

على الوجه كما هو الظاهر من كلامه حيث فصل معاني الوجوب بقوله فالاول الاستغناء
عن الغير والثاني كون ذاته مقتضية لوجوده والثالثة الشيء الذي به يمتاز الذات
عن الغير ثم قال وكذا الامكان ويرد عليه ان ما به يمتاز ذات الممكن عن الغير مفهوم
واحد والتعدد انما هو في الحقيقة كما في التشخص واعلم ان الاستدلال المذكور
مبناه على ثبوت ان العلم بتحقق الشيء انما يستلزم العلم بتحقق شيء آخر اذا كان
الاول علة مستقلة للثاني وللخصم ان يمنع ذلك المبنى ونقول لا نم اولا ان الاستلزام
من خواص العلة فانه لم تقم عليه حجة ولم تشهد له البديهة ولم يسلم ذلك لكن لا نم
انه من خواص شرط الاستقلال فانا اذا علمنا حصول الاخير من العلة التامة
ولو كان بعد الجزء يحصل العلم بحصول المعلول وتوضيح المنع الاول ان الاستلزام بين العلمين
لا يدل على علية معلول الاول لمعلول الثاني لجواز ان يستلزم العلم ببعض المعلولات
المعينة العلم بالعلة المعينة وان لم يكن الاستلزام من جانب المعلول كليا كالذي
من جانب العلة وبهذا التقدير اندفع ما ذكره الفاضل الشريف في معرض الجواب
حيث قال في حواشي التجريد لانا نقول العلم بوجه المعلول لا يستلزم العلم بوجود
علة معينة بل بوجود علة له وتفصيل وجه الاندفاع انه ان اراد انه لا شيء
من المعلولات يستلزم العلم بها العلم بالعلة المعينة فلا نم ذلك بل نمنعه اذ لا نم يقوم
عليه الدليل وان ذكر وان اراد ان استلزام العلم بالمعلول المعين للعلم بالعلة
المعينة ليس كليا لتخلفه في بعض المواد فمسلم ولكنه لا يجدي في دفع ما ذكرنا اذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)